

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الصحيح من المذهب وجوب إيتاء العبد ربع مال الكتابة وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب .

وذكر في الروضة رواية وقدمها أنه لا يجب وأن الأمر في الآية للاستحباب .
وظاهر مختصر بن رزين أن فيه خلافا فإنه قال وعنه يعتق بملك ثلاثة أرباعها إن لزم إيتاء الربع .

قال في الفائق قلت وفي وجوبه نظر للاختلاف في مدلول الآية وفي التقدير انتهى .
قلت ظاهر الآية وجوب الإيتاء لكن ذلك غير مقدر فأى شيء أعطاه فقد سقط الوجوب عنه وامثل وقد فسرهما بن عباس رضي الله عنهما بذلك .

هذا ما لم يصح الحديث فإن صح الحديث فلا كلام .

فائدة إن أعطاه السيد من جنس مال الكتابة لزمه قبوله على الصحيح من المذهب .
وقيل لا يلزمه إلا إذا كان منها لظاهر الآية .

وإن أعطاه من غير جنسها مثل أن يكاتبه على دراهم فيعطيه دنانير أو عروضاً لم يلزمه قبوله على الصحيح من المذهب .

وقيل يلزمه وهو احتمال في المغنى والشرح .

قلت والنفس تميل إلى ذلك .

قوله (وإن أدى ثلاثة أرباع المال وعجز عن الربع عتق ولم تنسخ الكتابة في قول القاضي وأصحابه